



تناقشت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بيهان و محمد صالح التلقبدي و عويد صالح التميمي وميثاقيل شمشون أس وركيس وحسين أبو الحسن المائوتين وبالتفاه باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي عليه – / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته – وبجانبه الملازم الطسوقي حيدر علي حسين.

المميز عليه – المدعي – / موافق عهد الحسين جبار.

الاعتراض

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تعيينه بوظيفة شرطى على الصلابة السدائم بموجب الأمر الإداري المرقم (١٨٤٦٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٩ وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ تم إلغاء أمر تعيينه بموجب الكتاب المرقم (٢٥٣٩٥) وأنه بهجول سبب إلغاء التعيين ، وأنه صاحب عائلة كبيرة والعمل الوحيد لها وكان مستمر بوظيفته حتى أخص وجه ولم يتغيب عن الواجب وتلقيه وانه خدمة فطية (٤) سنوات . تقدم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ ولم يست بالاعتقال رغم مضي المدة القانونية . أقم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ طلباً بإصلحه وإعادته إلى الخدمة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية فسرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعد استشارة (٤٢٧) لقضاء إداري /٢٠١٠) الحكم بإلغاء تشمل (٧) من (الأول) من الأمر الإداري المرقم (٢٥٣٩٥) في ٢٠١٠/١/٢٠ الصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد والخاصة بإلغاء تعيين المدعي (موافق عهد الحسين جبار) وإعادته إلى الوظيفة. طعن وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتمة التمييزية الصادرة في ٢٠١٢/١/٨ طلباً بفضله لتأسيس الوردة فيها.

القرار

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

كويتي
داد كاني بالاي توكيحاكي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/التمذية/٢٠١٢

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وادى خلف النظر على الحكم المميز وجد انه مستوح وموافق للقانون للأسباب والحق الواردة فيه . ذلك لان المدعي (التميز عليه) كان قد عين بوظيفة شرطي وتسلم مع السيد وزير الزراعة وبعد خروج الوزير عن الوزارة لم يرغب الوزير الجديد في استمرار المدعي بالعمل معه . فقررت وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الداخلية إلغاء تعيين مجموعة من الأشخاص ومنهم المدعي المذكور مستندة في ذلك على أحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقانون الأمن الداخلي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ . وحيث ان هذا النص لم يتضمن ما يكون الجهة التي ينتسب اليها المدعي إلغاء أمر تعيينه حتى وان لم يرغب من نسب اليه بالاستمرار في صحايته وكان على الدائرة المذكورة إعفائه في المديرية العامة لصحابة للتخصيات لتتسببه مع مسؤول أخر . وعليه كان قرار محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صحيحاً وان الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر تصديق الحكم المميز وتحميل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا